

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قراران وزاريان رقما ١٠١١ و ١٠١٠ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٨	قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢	:	محافظ البحيرة
٤٢	قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٤	قرار قيد رقم ١١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظ القاهرة
٥٤-٤٥	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	}	مديرية التضامن الاجتماعي
٥٦	ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية	}	الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
٥٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٦٠	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧م) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (٧م) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٤٧) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧م) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٩٨)

بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢١ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢١٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧م) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧م)

بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ١٥٦٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢٨,٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٦٢,١١م^٢ أى ما يعادل ٠,٥١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٥٠,٣٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٥١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلات منفصلة	٢٢,٩٢	١٠٠	٤٣٦,٢٩	١
	١	فيلات منفصلة	٢٨,١١	١٠٠	٣٥٥,٧١	٢
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,١٢	١٨٠	٦١٨,٠٦	٣
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,١٢	١٨٠	٦١٨,٠٦	٤
يدروم + أرضى + أول	١٠	نموذج سكنى	٣٧,٣٦	٤٤٦	١١٩٣,٧٦	٥
أرضى + أول	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,١٢	١٨٠	٦١٨,٠٦	٦
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,١٢	١٨٠	٦١٨,٠٦	٧
	١	فيلات منفصلة	٢٨,١١	١٠٠	٣٥٥,٧١	٨
	١	فيلات منفصلة	٢٢,٩٢	١٠٠	٤٣٦,٢٩	٩
	٢٢			١٥٦٦	٥٢٥٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٨ شخصاً / فدان .

(ن) نسبة أرضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترب المربع	النسبة المئويةة من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦	% ١٤,٩١
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	% ٠,٠٩
الإجمالى	١٥٧٥	% ١٥,٠٠

المفوض

م/ رامى طه أمين عيسى



المطاببات الأثيرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٢٥,٣٥ فدان

بالمنطقة الترفيهية بمدينة بدر

والمخصصة لجامعة بدر بالقاهرة (BUC)

لإقامة مشروع بنشاط مختلط "فودكورت وناد اجتماعى

وأكاديمية تعليمية وصالة جمباز مبنى إدارى"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٧ فدانا أى ما يعادل ٢م١٣٤٠٠
بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر لإقامة نشاط مختلط (فودكورت - ناد اجتماعى -
أكاديمية تعليمية - صالة جمباز - مبنى إدارى) لصالح جامعة بدر (BUC)
لخدمة النشاط الجامعى بنظام البيع بالأسعار المعمول بها حالياً ؛
وعلى كتاب مكتب جماعة تصميم المجتمعات "Scale" المفوض عن جامعة بدر
الوارد برقم (٤٥٤٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ مرفقاً به (نموذج تفويض بالمراجعة
الفنية للمشروع ، لوحة للمراجعة الفنية للمخطط المقدم من الجامعة) ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بين الهيئة وجامعة بدر
بالقاهرة (BUC) على قطعة أرض بمساحة ٢٠٦٤٩٢,٥٤ م١٠٦٤٩٢,٥٤ بما يعادل ٢٥,٣٥ فدان
بالمنطقة الترفيهية بمدينة بدر والمخصصة للجامعة لإقامة مشروع بنشاط مختلط
"فودكورت وناد اجتماعى وأكاديمية تعليمية وصالة جمباز ومبنى إدارى) ؛
وعلى كتاب مكتب جماعة تصميم المجتمعات "اسكيل" المفوض عن جامعة
بدر الوارد برقم (٤١٦٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات
نهائية للمشروع بعاليه والبرنامج الزمنى ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤١٨٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨
والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد والمرفق به الموقف المالى والعقارى
وصورة من محضر الاستلام وكارت الوصف لقطعة الأرض بعاليه ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤١٩٥١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦
بشأن قطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة من محضر التنسيق المشترك
بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ الموقع بين مفوضى الجامعة وجهاز مدينة بدر بخصوص
مبنى موزع الكهرباء الكائن داخل قطعة الأرض المخصصة للجامعة ؛

وعلى كتاب جامعة بدر بالقاهرة (BUC) الوارد برقم (٤١٩٧٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ المرفق به ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجامعة عليه ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤٢٢١٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن مشروع الجامعة بعاليه والمنتهى إلى أن الجامعة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جامعة بدر بالقاهرة (BUC) باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٢٥,٣٥ فدان بما يعادل ١٠٦٤٩٢,٥٤م^٢ بالمنطقة الترفيهية بمدينة بدر والمخصصة لإقامة مشروع بنشاط مختلط "فودكورت وناد اجتماعى وأكاديمية تعليمية وصالة جمباز ومبنى إدارى" وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٢٥,٣٥ فدان بما يعادل ١٠٠/٥٤م^٢ (مائة وستة آلاف وأربعمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً و٥٤/١٠٠ من المتر المربع) بالمنطقة الترفيهية بمدينة بدر والمخصصة لجامعة بدر بالقاهرة (BUC) لإقامة مشروع بنشاط مختلط "فودكورت وناد اجتماعى وأكاديمية تعليمية وصالة جمباز ومبنى إدارى" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجامعة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الجامعة بالحصول على موافقة كافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الجامعة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجامعة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجامعة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الجامعة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الجامعة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٠٦٤٩٢,٥٤ م^٢

بما يعادل ٢٥,٣٥ فدان بالمنطقة الترفيهية

بمدينة بدر والمخصصة لجامعة بدر بالقاهرة (BUC)

لإقامة مشروع بنشاط مختلط 'فودكورت وناد اجتماعى

وأكاديمية تعليمية وصالة جمباز ومبنى إدارى"

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٣٥ فدان أى ما يعادل

٢٠٦٤٩٢,٥٤ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المباني (F.P) ٢٣١٥٨٨,٧٦ م^٢ بما يعادل ٧,٥٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٩,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للملاعب والمناطق الخضراء

والفراغات ٢٤٩٢٨٠,٧٨ م^٢ بما يعادل ١١,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٢٨%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية والخارجية حوالى ٢٥٦٢٣ م^٢ بما يعادل

٦,١٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمساحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ٢٣١٥٨٨,٧٦ م^٢

بما يعادل ٧,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع

وبيانها طبقاً للجدول التالى :

رقم المبنى	النشاط	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P (م ^٢)	عدد الأدوار
١	المبنى الإدارى (١)	٥٤٧٨,٦٨	دورين بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة
٢	المبنى الإدارى (٢)	١٩٢٢,١١	دورين بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة

رقم المبنى	النشاط	المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	عدد الأدوار
٣	مبنى الفود كورت (١)	١٦١٩٤,٣٨	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٤	مبنى الفود كورت (٢)	٩٠٧,٩٢	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٥	المبنى الاجتماعى	٤٠٣١,٨٤	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٦	قاعة (١)	٤٣١,١٣	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٧	قاعة (٢)	٤٣١,١٣	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٨	الجمنزيوم	٦٤٢,٧٩	دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين
٩	مبنى الخدمات (١)	١٠٠	أرضى
١٠	مبنى الخدمات (٢)	٥٣٧,٠٥	أرضى
١١	مبنى المرافق والصيانة	٣٣٠,٢٠	أرضى + دورين متكررين
١٢	مسرح مكشوف	٥٠٠,٥٣	أرضى
١٣	البوابات وغرف الأمن	٨١	أرضى
	الإجمالى	٣١٥٨٨,٧٦	

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد على (٣٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية للمشروع ١٠ أمتار من جميع الجهات .

يتم ترك ردود بين المباني وبعضها بما لا يقل عن ١٠ أمتار .

الارتفاع : أرضى + ٢ متكرر (النادى الاجتماعى والفود كورت) ، أرضى +

٣ أدوار متكررة (للأكاديمية التعليمية والإدارى) .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز

الاشتراطات البنائية للمشروع .

يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق للبدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات حسب كل نشاط على حدة طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشترطات الجهات المعنية .

تلتزم جامعة بدر (BUC) ببنود الاتفاق الواردة بمحضر التنسيق بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ الموقع بين مفوضى الجامعة وجهاز مدينة بدر بخصوص مبنى موزع الكهرباء الكائن داخل قطعة الأرض المخصصة للجامعة .

المفوض

محمد على



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع أرضى + ٢ متكرر (النادى الاجتماعى والفودكورت) ، أرضى + ٣ أدوار متكررة (للأكاديمية التعليمية والإدارى) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديوم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) لجميع الأنشطة لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى مغلق و(١٠٪) مفتوح ، وطبقاً للقرار الوزلى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تتولى جامعة بدر بالقاهرة (BUC) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجامعة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومت والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الجامعة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجامعة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجامعة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الجامعة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم الجامعة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الجامعة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- تلتزم الشركة بكافة القواعد والاشتراطات المعتمدة لقطعة الأرض محل القرار .
- ١٦- تلتزم الجامعة بتوفير أماكن انتظار سيارات حسب كل نشاط على حدة طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- تلتزم الجامعة ببنود الاتفاق الواردة بمحضر التنسيق بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ الموقع بين مفوضى الجامعة وجهاز مدينة بدر بخصوص مبنى موزع الكهرباء الكائن داخل قطعة الأرض المخصصة للجامعة .
- ١٨- تلتزم الجامعة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف ثان

المفوض

محمد على

طرف أول

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة إيكو ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٤١٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

والمرفق به عدد (٦) خرائط للمخططات التفصيلية لمناطق الامتداد ومناطق تحريم

العشوائيات بمدينة إيكو ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمنتهى بالرأى

إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خرائط المخططات

التفصيلية لمناطق الامتداد والمنطقة الحرفية ومناطق تحريم العشوائيات بمدينة إيكو

والبالغ عددها (٦) خرائط على أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة وفق كتاب

وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ وأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد به نص بالاشتراطات سالفه الذكر وكذا الالتزام بكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية"؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قــــــــــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خرائط المخططات التفصيلية للمناطق الوارد ذكرها فيما بعد بمدينة إكـو وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


- خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة امتداد شمال شرق .
- خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة تحريم العشوائيات (أ) .
- خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة تحريم العشوائيات (ج) .
- خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة شمال غرب .
- خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة تحريم العشوائيات (ب) .
- خريطة المخطط التفصيلى للمنطقة الحرفية .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إكـو نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمـنة



الإشعارات التخطيطية والتفصيلية العامة
 (الالتزام بخدوإسط والإشعارات التخطيطية والتفصيلية)

تسكن المصرية الجديدة والتي تم عرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم ٢٤ بالمتحدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ واعتمدها من مجلس الوزراء بجلسته المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والقرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ وتم الإتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بشأن البناء الموحدة فيما لم يرد به نص ولم الالتزام بتقيد الإرتفاع الواردة بالإشعارات التفصيلية وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لقواعد الإرتفاع الواردة من حيلة عمليات قترات المساحة الواردة بالمخطط الاستراتيجي المقصد للخدمة. يتم الإتزام بكافة القدرات وكتب التهيئة العامة للتخطيط العمراني ووزارة الإسكان والتنمية متجمية المعقول ببا في هذا الشأن.

يسمح بعمل شوارع داخلية بعرض ٨م بالمقطة الثالثة القديمة المدينة والمنزل الحيز العمراني القديم وفقاً لمخطط الإجماع المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٦ وشوارع بعرض ١٠ م بمناطق الإكتفاء العمراني تليها إتكام المساحة ٥٣ من اللوحة التخطيطية للفقون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع أحكام المساحة ٣٦ من اللوحة التخطيطية من ذات الفقون.

جميع الخدمات المقترحة بالخريطة (الرموز)
 تفي توفيق الخدمة داخل فيلوك طبقاً لتساحة الواردة بالجداول والتي تم تخطيطها على أراضي أملاك الدولة بمرحلة المتكسبن بالوحدة المحلية.

الرمز	الوصف	العدد	المساحة	الملاحظات
٥٣	الخدمات العامة	٢	٥٥٠٠	
٥٤	الخدمات العامة	١	٥٥٠٠	
٥٥	الخدمات العامة	١	٥٥٠٠	
٥٦	الخدمات العامة	١	٥٥٠٠	

فريدة المحلية مركز ومدينة لكو
 مدير مكتبها العمراني
 مدير إدارة تخطيطية
 م / أحمد محمد زهران
 م / محمد حنيفة


رئيس فريدة المحلية مركز ومدينة لكو
 م / هشام محمد

مديرة إدارة التخطيط وتنمية العمراني بالمحافظة
 مديرة إدارة تخطيط وتنمية العمراني بالمحافظة
 م / أحمد محمد زهران
 م / أحمد محمد زهران

مهندس / منال عبد المنعم السيد



١٠
 ١١
 ١٢



الإشراطات التخطيطية والبنائية العامة

الإلتزام بالضوابط والإشراطات التخطيطية والبنائية،
 لتسمن المصرية الجديدة والتي تم عرضها على المجلس
 الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم ٢٤
 والمتعددة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ واحكامها من
 مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
 والقرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١
 تم الإلتزام باحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
 وتعديلاتها بشأن الجناز الموحدة فيما تم بيه نص
 يتم الإلتزام بقرره ارتفاع الارتفاع بالاشراطات البنائية وبما
 لا يتجاوز الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة من جهة صلاحيات
 تفات المساحة الواردة بالمخطط العمراني المعمد للمدينة.
 يتم الإلتزام بكافة القرارات وكتب الهيئة العامة للتخطيط
 العمراني ووزارة الإسكان والتنمية المحلية المصري وبما
 في هذا الشأن.

يسمح بعمل شوارع داخلية عرض ٨م بالكتلة القائمة القديمة
 للخدمة ونقل الحقل العمراني القديم ولتأهيل المحضر الإجماع
 المودع في ٢٠١٨/٩/٢٦ وشوارع عرض ١٠ م بمناطق
 الامتداد العمراني لتلبيها لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة
 التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع
 احكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون.

الوحدة المحلية لمرکز مدينة بنها
 مدير التخطيط العمراني
 م/ رانيا محمد زهران

رئيس الوحدة المحلية لمرکز مدينة بنها
 م/ هشام الدين

مدير الوحدة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمحافظه
 بنها
 م/ محمد عبد الفتاح

مدير تخطيط مصري
 م/ اميرة بقلبة

مدير
 م/ محمد عبد الفتاح

محافظة بنها

الهيئة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
 / منال عبد النعم السيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين

بشركة حكمة فارما (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق

الادخار للعاملين بشركة حكمة فارما (ش.م.م) برقم (٩٠٨) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالمؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٦ بشأن طلب شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة

حكمة فارما (ش.م.م) من سجلات الهيئة والتي تأثر عليها من السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة بالموافقة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

بالمؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ - يشطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة حكمة فارما (ش.م.م) من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة ، ويقع على عاتق الجهة التابع لها الصندوق (شركة حكمة فارما ش.م.م) مسئولية توزيع الأموال التى تم استقطاعها وتخص العاملين بها من أعضاء الصندوق الموجودة لديها طبقاً لمستحقات كل عضو .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند النفاذ
الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ؛

قرر :

(**مادة أولى**)

- قيد جمعية أيدى للخدمات والمستقبل .
- التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .
- عنوان المقر : ٥ شارع عبد الستار عبد الجبار - من شارع الحرية - عين شمس - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الأنشطة الصحية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية قطوف الخير للرعاية الاجتماعية المقيدة برقم (٨٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ (القاهرة) ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

- تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المهندسين المصرية

المقيدة برقم (١٢٤٠) بتاريخ ١٩٦٨/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

لجمعية المهندسين المصرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/داود عبد الرزاق داود المفوض عن جمعية المهندسين

المصرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المهندسين المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٤٠) .

التابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٦٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٥٧٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات العلمية " مجال العمل الرئيسى " .

٢- الخدمات الثقافية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (مؤسسة مستشفى ٥٧٣٥٧) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أملنا بمدينة نصر التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٥٠٦٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤

لجمعية أملنا بمدينة نصر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ دينا محمد سمير كمال رمضان المفوض

عن جمعية أملنا بمدينة نصر لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أملنا بمدينة نصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم قيد : (٥٠٦٣) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٢/٦/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٥٩٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٣ شارع د/ عز الدين طه - عمارة ٤/أ شقة ٨ المنطقة

الأولى - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٧

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية لم الشمل الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٧٠٩١) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١ لجمعية لم الشمل الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف حسن بكر المفوض عن جمعية لم الشمل الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية لم الشمل الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠٩١) إدارة الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٩/٢٠٠٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٣٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ حارة يونس النجار - البراد - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

١- خدمات دينية وعلمية وثقافية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- مساعدات اجتماعية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- رعاية الأسرة والطفولة .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣٠

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الدواء للجميع الخيرية التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٩٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

لمؤسسة الدواء للجميع الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود فتحى عزت عبد الهادى المفوض

عن مؤسسة الدواء للجميع الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الدواء للجميع الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٢٧٦) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/١٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤١١٥٨٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٨ شارع الفريق محمد إبراهيم من حسين هيكل -

المنطقة السادسة - مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الشيوخ .

٤- تنمية اقتصادية .

٥- رعاية الأسرة .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- الأنشطة الصحية .

٨- حقوق الإنسان .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- الصداقة بين الشعوب .

١١- تنظيم الأسرة .

١٢- الدفاع الاجتماعى .

١٣- أصحاب المعاشات .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- حماية المستهلك .

١٧- رعاية المسجونين وأسرههم .

١٨- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل المؤسسة : (محلية) على مستوى الجمهورية .
عدد المؤسسين : مؤسس واحد - شخص طبيعى / لا يوجد شخص اعتبارى .
مبلغ التأسيس : ١٥,٠٠٠ جنيه (خمس عشرة ألف جنيه) .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (جمعية البراق للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٥٤٥٩ محافظة القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المنظمة المصرية العربية لحقوق الإنسان والتنمية

المقيدة برقم (١٠٦٥١) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢١

للجمعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد فايز عبد المطلب عبد الحميد المفوض عن

جمعية المنظمة المصرية العربية لحقوق الإنسان والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً
وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة الشؤون القانونية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية فى ١٤/١/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المنظمة المصرية العربية لحقوق الإنسان والتنمية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٦٥١) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٨/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٦١٦٥٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٥٣ ش الوحدة العربية - عين شمس - عرب الجسر .

مجالات عمل الجمعية :

حقوق الإنسان " مجال العمل الرئيسى " .

الصدقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٨

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية المشتركة

لجمعيات خليج السويس والبحر الأحمر والبحيرات المرة

قسم الجنائين - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٥/١٢/٢٠٢١ والنظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة لجمعيات خليج السويس والبحر الأحمر والبحيرات المرة - والمسجل بالإدارة العامة للتعاون السمكى بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تحت رقم (١٢٥) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٢ أن السادة أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية .

١- الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك تملك السويس .

٢- الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالبحيرات المرة الصغرى بكبريت .

٣- الجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بشندورة بالسويس .

عدها (٣) جمعيات قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية مشتركة تحت اسم الجمعية

التعاونية المشتركة لجمعيات خليج السويس والبحر الأحمر والبحيرات المرة قسم الجنائين -

محافظة السويس - ومنطقة عملها خليج السويس والبحر الأحمر والبحيرات المرة مصليد

واستزراع ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس

الابتدائى ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية :

معاونة الجمعيات التعاونية المحلية والمنتمية إليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، وتقديم الخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التى تتطلبها هذه الجمعيات وعلى الأخص القيام بما يلى :

(إنشاء ورش ثابتة ومتنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمره جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وإنشاء وإدارة المزارع السمكية والأقفاص السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات الأعضاء وإنشاء المخازن والثلاجات لتخزين الإنتاج وحفظه ، وتملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها ، والمساهمة فى عمليات تسويق إنتاج الأعضاء تعاونياً ، وتوفير معدات وآلات الصيد المختلفة والمستوردة والمحلية ، وامتلاك أو استئجار الأراضى والمباني والآلات والمعدات اللازمة لنشاطها ، والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراض الجمعية ، واقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه ، وتقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية) .

هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ويجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الموضحة بالمادة (١٨) من النظام الداخلى .

وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من النظام الداخلى .

ويتم حل الجمعية وتصفيها طبقاً لأحكام المادتين (٦٧، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣، ٤٤، ٤٧) من اللائحة التنفيذية وكذا المادتين (٧٥، ٧٨) من النظام الداخلى .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء .

يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز وبدلات طبقاً للمواد (٥٤، ٥٥، ٥٦) من النظام الداخلى للجمعية .

وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) قيمة ١٠٠٠ سهم بواقع ٥٠ جنيهًا للسهم الواحد (بواقع ٤٠٠ سهم للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالسويس ، ٤٠٠ سهم للجمعية التعاونية لتمليك صائدى الأسماك بالسويس ، ٢٠٠ سهم للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالبحيرات المرة بكبريت) . وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) فى بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع السويس بموجب الحساب رقم (٤٢٩٥) المؤرخ فى ٢٠٢٢/١/٩

مدير عام الإدارة العامة للتعاون السمكى

م/ صفاء مجاهد حسن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونقعات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى إخطاب وميت فضالة (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النقعات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٣/٢٠ إلى ٢٠٢٢/٤/٣ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (إخطاب ، جلموه) مركز أجا .

٢- مركز شرطة : أجا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة

ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النقعات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ

انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٣١٨٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الشوافى الإعدادية - ههيا - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٠٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١٥ - ٩٨٤